

المملكة المغربية
نادي قضاة المغرب
المكتب التنفيذي



تصورات وآراء ومقترحات حول:

مشروعي تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية

سنة 2022

الديباجة

بناء على القانون الأساسي لـ "نادي قضاة المغرب"، خصوصا المادة 4 منه، والتي جعلت من أهدافه الكبرى: الدفاع عن استقلالية السلطة القضائية وحقوق القضاة ومصالحهم المشروعة، وكذا المساهمة والمشاركة في إعداد مشاريع القوانين التي لها صلة بالقضاء.

وبناء على الفصل 12 من النظام العالمي للقضاة، الصادر بتاريخ 17-11-1999، الذي نص على ما يلي: "يتعين الاعتراف بحق تأسيس الجمعيات المهنية للقضاة، لتمكين القضاة من استشارتهم على الخصوص في تحديد القواعد المتعلقة بنظامهم الأساسي، والأخلاقيات المهنية، أو مجالات أخرى ذات صلة، وكذا وسائل العدالة، ولتمكينهم تأمين الدفاع عن مصالحهم المشروعة".

وبناء على اطلاع المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب" على مشروع تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالنظام الأساسي للقضاة وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق الصيغة المحالة على البرلمان.

وبناء على الإخبار الصادر عن ذات المكتب بتاريخ 27 أكتوبر 2022، والذي فتح الباب أمام مكاتبه الجهوية وكل القضاة لإبداء ملاحظاتهم حول المشروعين المذكورين.

وبناء على تلقي جملة من الملاحظات وتجميعها، وعرضها على أنظار المكتب التنفيذي لمناقشتها وفق آلية التسيير الديمقراطي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 05 نونبر 2022.

وبناء على مقرر المكتب التنفيذي الصادر بهذا الاجتماع، والقاضي بإحداث لجنة من بين أعضائه، تتولى إعداد مذكرة تتضمن تصورات وآراء ومقترحات "نادي قضاة المغرب" حول مشروع تعديل القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، وتقديمها إلى الرأي العام القضائي والوطني، ثم الترافع بشأنها أمام الجهات التشريعية المعنية.

وبناء على مقتضيات المادة 137 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي تنص على واجب انفتاح المجلس المذكور وتواصله الخارجي مع هيآت المجتمع المدني، والاستماع والتفاعل الإيجابي مع انشغالاتها.

وبناء على رغبة "نادي قضاة المغرب" في ضمان احترام المبادئ والقواعد الدستورية المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية، وكذا المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بالقضاء وبمنظومة العدالة.

وبناء على هدفه الرامي إلى ضمان أن تتجه الصناعة التشريعية المرتبطة بالعدالة إلى خدمة مرفق القضاء، وتطوير أدائه، والرفع من جودة عمله، وفق قيم: العدل، والإنصاف، والمساواة، والموضوعية، والشفافية، والنزاهة، والحياد.

وبناء على إيمانه في ضرورة إيصال تصورات قضاته حول المشروعين المذكورين إلى الجهات المسؤولة على التشريع ببلادنا، والترافع عنها وفق الآليات الممكنة والمتاحة، تجسيدا لروح المسؤولية الملقاة على عاتق أجهزته المسيرة؛ يتقدم "نادي قضاة المغرب" بهذه المذكرة التي صادق عليها بتاريخ 24 نونبر 2022، والموزعة على محورين اثنين كما يلي:

المحور الأول

بخصوص مشروع تعديل قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية

أولا

بخصوص مشروع تعديل المادة 31

أضيفت إلى هذه المادة فقرة ثالثة بمقتضى مشروع التعديل، نصها كما يلي: "ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك".

ومما يلاحظ على هذه الفقرة، ما يلي:

1 - أن قائمة المترشحين تحصر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 29

من نفس القانون، ويتم البت في التصريحات بالترشح بعد حصرها داخل أجل

72 ساعة حسب مشروع تعديل المادة 30، وهي مدة كافية لبت في مدى قبول تلك التصريحات من عدمه، وأن ترك المجال مفتوحا لسلطة المجلس بخصوص عمليات التشطيط إلى غاية يوم الاقتراع من شأنه التضييق على حرية الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها، وبالتالي مخالفة مقتضيات الفصل 11 من الدستور. كما أن ذلك، سيؤدي لا محالة، إلى عدم استقرار العملية الانتخابية، وعدم اطمئنان المترشحين خلال فترة التعريف بأنفسهم على ما إذا كانوا من فئة المترشحين أو من فئة المشطط عليهم، وهو ما سيخلق جوا مضطربا مجافيا لما عليه العمل في كل الانتخابات المهنية وغيرها.

2 - أن ترك سلطة المجلس الأعلى للسلطة القضائية مطلقة هكذا بدون قيد، سيفرض فتح المجال أمام المترشح الذي تم التشطيط عليه من لائحة المترشحين يوم الاقتراع أو قبله بيوم أو يومين لممارسة حقه في الطعن في مقرر المجلس القاضي بذلك، احتراماً للمادة 30 من نفس القانون، وأن هذا الطعن يقتضي تحديد أجل للتصريح به وأجل لبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض فيه، وهو ما لا يمكن تصوره في حالات التشطيط المذكورة، مما سيفوت على المترشح ممارسة حقه الدستوري في التقاضي والطعن المنصوص عليهما في الفصل 118 من الدستور.

3 - أن أسباب التشطيط ثلاثة: الأولى، حدوث أو ظهور الأسباب المنصوص عليها في المادة 27، وهذه الأسباب هي: أن يكون المرشح ناخبا، وألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن سبع سنوات، وأن يكون مزاولا لمهامه فعليا بالمحاكم، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره، وألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد. الثاني، سحب المترشح ترشيحه بمحض إرادته. الثالث، حذف المترشح من السلك القضائي.

4 - أن طبيعة الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 كلها تتنافى مع فكرة الحدوث أو الظهور البعدي لها، لأنها كلها شروط يتعين توافرها بصفة قبلية باستثناء شرط صدور عقوبة تأديبية في حق المترشح ما لم يرد اعتباره، إلا أن ترك المجال مفتوحا دون قيد أمام إمكانية صدور عقوبة تأديبية بعد

حصر اللائحة النهائية وخلال فترة تعريف المترشحين بأنفسهم، سيتسبب في زرع نوع من الاضطراب وعدم الاستقرار في العملية الانتخابية، كما سيفتح المجال، أيضا، أمام احتمال استغلال هذه الإمكانية في إقصاء بعض المترشحين لسبب من الأسباب، لا سيما وأن إمكانية فتح مسطرة تأديبية في حقه ولو بعد فوزه بمقعد بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تبقى قائمة حسب نفس القانون.

5 - أن ما يسري على هذا السبب، يسري لا محالة على حذف القاضي

المترشح من السلك القضائي نتيجة صدور مقرر من المجلس الأعلى للسلطة القضائية يقضي بعزله أو بإحالة على التقاعد أو بوقف تمديد سن التقاعد.

6 - أن سحب المترشح لترشيحه بمحض إرادته ولو يوم الاقتراع، ودون تدخل

من أي جهة كيفما كانت، لا تتنافى مع مبدأ استقرار العملية الانتخابية وحريتها ونزاهتها وشفافيتها. وبالتالي، تظل، خلافا لما تقدم من الأسباب،

سببا معقولا للتشطيط من اللائحة النهائية للمترشحين، طالما أن الأمر لن يتطلب الطعن في قرار التشطيط وما يقتضيه من آجال وإجراءات.

ومراعاة لهذه الملاحظات، وانسجاما مع مقتضيات الفصلين 11 و118 من

الدستور، يقترح "نادي قضاة المغرب" تغيير صيغة الفقرة موضوعها وجعلها كما يلي:

"ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ

على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيط على مترشحين نتيجة سحب ترشيحهم بإرادتهم".

ثانيا

بخصوص مشروع تعديل المادة 50

أضيفت إلى هذه المادة فقرة رابعة بمقتضى مشروع التعديل، نصها كما يلي:

"يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة

المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام

في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر

قيامه بمهامه".

ومما يلاحظ على هذه الفقرة، ما يلي:

- 1 - أن منصب مساعد الأمين العام للمجلس محدث بمقتضى هذا التعديل، وتم تحديد مهامه في مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في حالة تعذر قيامه بمهامه.
- 2 - أن مهام الأمين العام للمجلس، حسب المادة 51 من القانون المنظم له، تتحدد في مساعدة الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس، ويمكن لهذا الأخير أن يفوض له التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح.
- 3 - أن الأمين العام للمجلس، واعتبارا لطبيعة مهامه المذكورة وجسامتها، يتم تعيينه بظهير شريف من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، طبقا للمادة 50 من نفس القانون.
- 4 - أن مساعد الأمين العام للمجلس، وطالما أنه سيتولى القيام بنفس مهام الأمين العام في الحالات المذكورة في التعديل، فيستحسن أن يعين وفق نفس الطريقة التي يعين بها الأمين العام نفسه، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 50، أو يسند أمر تعيينه إلى جهة أعلى من الرئيس المنتدب، وهي المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقتضى مقرر صادر عنه كمؤسسة دستورية.
- 5 - أن هذا التعيين، ونظرا لنفس العلة، واعتبارا لكون المنصب موضوعها من مهام المسؤوليات في القضاء، يتعين أن يتقيد بمسطرة تعيين المسؤولين القضائيين المنصوص عليها في المادة 71 من نفي القانون، وذلك من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم بعد خضوعهم لهذه المسطرة، موازاة مع ما تقتضيه جسامه المهام التي ستوكل إليه، وضمانا للموضوعية والشفافية في الاختيار.
- 6 - أن هذا المنصب، ونظرا لارتباط مهامه بجزء كبير من الإدارة القضائية، ومراعاة لكونه مساعدا للأمين العام المعين من بين القضاة، يتعين أن يسند هو الآخر إلى القضاة دون غيرهم من الأطر الإدارية.

7 - أن هذا المنصب، ولأهميته كما تقدم، يتعين أن تحدد مدة التعيين فيه، ضماناً لمبدأ التداول والنجاعة، وألا تترك مدة شغله غير محددة.

ومراعاة لهذه الملاحظات، وفي حال ما إذا لم يختار المشرع تعيين مساعد الأمين العام للمجلس وفق نفس الطريقة التي يعين بها الأمين العام نفسه لوحدة المهام، فإن "نادي قضاة المغرب" يقترح تغيير صيغة الفقرة موضوعها وإضافة فقرة أخرى لتصبح كما يلي:

"يعين مساعد للأمين العام من بين ثلاثة قضاة ذوي الخبرة والكفاءة، بمقرر للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتولى مساعدة الأمين العام في مهامه والنيابة عنه فيها في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه".
"تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون على التعيين في مهام مساعد الأمين العام".

ثالثاً

بخصوص المادة 87

تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ما يلي: "يتولى القضاة المفتشون، تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، إجراء الأبحاث والتحريات".
ولم تكن هذه المادة محل أي تعديل بموجب المشروع، إلا أن "نادي قضاة المغرب"، واستثماراً منه لمناسبة تقديم هذا المشروع، ودعماً منه لشروط المحاكمة العادلة، يقترح على الفرق البرلمانية تبني طرحه الرامي إلى تعديلها في إطار إمكانية تقديم مقترح قانون بخصوصها، وذلك بجعلها كما يلي: "يتولى القضاة المفتشون، تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، إجراء الأبحاث والتحريات، بما في ذلك استدعاء القاضي المعني والاستماع إليه مع احترام مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 89 من هذا القانون".

وجدير بالإشارة هنا، أن الفقرة الرابعة المذكورة تنص على ما يلي: "يجب على القاضي المقرر استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع والإخلال المنسوب إليه

والمواد القانونية المطبقة بشأنه، على ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة أيام".

رابعاً

بخصوص مشروع تعديل المادة 88

أعيدت صياغة هذه المادة وأضيفت إليها بعض الفقرات بمقتضى مشروع التعديل، ونصها كما يلي: "يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار لجنة التأديب، المشكلة طبقاً لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقترح على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

يبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة.

يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر، وفقاً

للشروط المشار إليها في هذه المادة".

ومما يلاحظ على هذه الصياغة، ما يلي:

1 - أن مسطرة التأديب المعمول بها حالياً طويلة ومرهقة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما أن سلطات الاتهام والبت في المخالفات التأديبية متداخلتين فيما بينهما، وموكلتان إلى المجلس ذاته، مما يمس بشروط المحاكمة العادلة في المجال التأديبي.

2 - أن توسيع مهام لجنة التأديب هو السبيل الوحيد لتخفيف الضغط على المجلس، وكذا للفصل بين سلطات الاتهام والبت في المخالفات التأديبية. ومن هذه المهام، تمكينها من بسط رقابتها على نتيجة الأبحاث والتحريات المنجزة من قبل المفتشية العامة كما من طرف القاضي المقرر، والتقرير فيها سواء بالحفظ أو بتعيين مقرر أو بالمتابعة، وأن يكون قرارها نافذاً لا يقبل المراجعة سواء من قبل المجلس أو الرئيس المنتدب.

3 - أن من شأن مراجعة قرار اللجنة القاضي بالحفظ من قبل المجلس أن يكرس الجمع بين سلطات الاتهام والبت لديه، وهو ما يخالف شروط المحاكمة العادلة كما تقدم. كما أن مراجعتها من قبل الرئيس المنتدب

لوحده، سيضعف من منسوب الموضوعية التي ستوفره أكثر لجنة التأديب المشكلة من أعضاء معينين ومنتخبين.

ومراعاة لهذه الملاحظات، يقترح "نادي قضاة المغرب"، ومراعاة منه لمبادئ وشروط المحاكمة العادلة، تغيير صيغة المادة موضوعها وجعلها كما يلي:
"يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار لجنة التأديب، المشكلة طبقاً لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقرر على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي".

خامساً

بخصوص مشروع تعديل المادة 90

نص مشروع تعديل هذه المادة على ما يلي: "يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، مقرراً بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه.
يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب".

وانسجاماً مع مقترح تعديل صيغة مشروع تعديل المادة 88 أعلاه، يقترح "نادي قضاة المغرب" تعديل صيغة مشروع المادة 90 من نفس القانون، تماشياً مع مبادئ وشروط المحاكمة العادلة، وجعل نصها بعد حذف الفقرة الثانية المقترحة في المشروع كما يلي:

"تتخذ لجنة التأديب، بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، مقرراً بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين لها جدية ما نسب إليه".

سادساً

بخصوص المادة 94

تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: "يمكن للقاضي المتابع أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام".

ولم تكن هذه المادة محل أي تعديل بموجب المشروع، إلا أن "نادي قضاة المغرب"، واستثماراً منه لمناسبة تقديم هذا المشروع، ودعماً منه لشروط ومبادئ المحاكمة

العادلة، وانسجاما مع ما أجمعت عليه كل القوانين الإجرائية المغربية والمقارنة، يقترح على الفرق البرلمانية تبني طرحه الرامي إلى تعديلها في إطار إمكانية تقديم مقترح قانون بخصوصها، وذلك بفتح المجال أمام القاضي المتابع بتنصيب من أراد من زملائه أو من المحامين للدفاع عنه على أن لا يتجاوز ذلك عددا معيننا ضمانا لحقه في الدفاع، ولعدم تعطيل هذا الحق إذا ما تعذر على المؤازر الوحيد الحضور أثناء الجلسة، وجعل صيغة هذه المادة كما يلي: "يمكن للقاضي المتابع أن يؤازر بمن أراد من زملائه القضاة أو المحامين على أن لا يتجاوز عددهم خمسة مؤازرين".

سابعاً

بخصوص مشروع تعديل المادة 108

تم اقتراح استبدال الفقرة الثانية من هذه المادة بفقرات أخرى، ونصها كما يلي: "أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولا سيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، كما يتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتفويض، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة" ... إلى آخر الفقرات المقترحة في المشروع.

ومما يلاحظ على هذه الفقرات المقترحة، ما يلي:

- 1 - أن الفقرة الأولى من المادة 108 من نفس القانون، والتي لم يتم اقتراح أي تعديل لها، تنص على اختصاص المجلس في إعداد تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار توصيات بشأنها، وهو ما ينسجم مع الفصل 113 من الدستور، بل وفصل مقتضياته الكلية العامة.
- 2 - أن مضمون بنود الفقرة المقترحة استبدالها بالفقرات التي جاء بها مشروع التعديل، ينسجم مع الفقرة الأولى التي لم يتم اقتراح تعديلها، وذلك بتحديدتها للقضايا التي تشكل مفهوم "وضعية القضاء ومنظومة العدالة"، والتي تكون موضوع تقارير وتوصيات للمجلس.
- 3 - أن مضمون الفقرات المقترحة بموجب مشروع تعديلها، كما تم إيراد واحدة منها أعلاه، مخالف لإرادة المشرع من المادة 108 ككل، والتي

تتحدد في تمكين المجلس، طبقا للفصل 113 من الدستور، من إعداد تقارير وإصدار توصيات بشأن "وضعية القضاء ومنظومة العدالة"، وهو ما يتبين من أمرين اثنين:

الأول: وضوح الفقرة الأولى من المادة 108 المذكورة أعلاه، والتي لم يتم اقتراح أي تعديل بخصوصها.

الثاني: صراحة الباب الذي جاءت المادة 108 تحته، والمعنون بـ: "وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء".

4 - أن الفقرات المقترحة في المشروع، تمكن المجلس من القيام بإجراءات وتدابير تتنافى مع فكرة إعداد تقارير وإصدار توصيات بخصوصها، وذلك من قبيل: اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين أداء القضاة وتأطيره، ولا سيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا. وتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي. والسهر على تكوين القضاة وتأهيلهم. وتطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية.

ومراعاة لهذه الملاحظات، وانسجاما مع مقتضيات الدستور، يقترح "نادي قضاة المغرب" الإبقاء على المادة 108 من نفس القانون على حالتها، نظرا لنفعيتها التشريعية في تفصيل مقتضيات الفصل 113 من الدستور، وذلك بتحديد لها للقضايا المشمولة بمفهوم "وضعية القضاء ومنظومة العدالة" والتي يتعين أن تكون موضوع تقاريره وتوصياته، وكذا لجودة صياغتها.

المحور الثاني

بخصوص مشروع تعديل القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

أولا

بخصوص نص المادة 26

تنص هذه المادة على ما يلي: "يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات العائلية والتعويضات الأخرى كيفما كانت طبيعتها المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل".

ولم تكن هذه المادة محل أي تعديل بموجب المشروع موضوع هذه المذكرة، إلا أن "نادي قضاة المغرب"، واستثمارا منه لمناسبة تقديم هذا المشروع، ودعما منه لإجراءات تحسين استقلالية السلطة القضائية، وفي مقدمتها مبدأ "المراجعة الدورية لأجور القضاة"، وانسجاما مع ما نصت عليه العديد من الإعلانات الدولية، يسجل بعض النقط حول هذا المبدأ كما يلي:

1 - أن هذا المبدأ هو من الالتزامات الدولية التي يتعين على الحكومات الوطنية الوفاء بها، وذلك بما يتلاءم مع ظروف المعيشة ومعدل الأسعار، ويدعم استقلالية السلطة القضائية بما يخدم المجتمعات الإنسانية، وذلك عن طريق تحسين هذه السلطة اقتصاديا واجتماعيا من الفساد الذي يُقوّض مبدأ الاستقلالية من الأصل.

2 - أن هذا المبدأ يجد أساسه في نص الفقرة "ب" من المادة 21 من إعلان "مونتريال" المؤرخ بـ 10 يونيو 1983 الصادر عن المؤتمر العالمي حول استقلال العدالة، والتي نصت على ما يلي: "تكون رواتب القضاة ومعاشاتهم ملائمة ومناسبة لمركزهم وكرامة ومسؤولية منصبهم. تعاد تسوية هذه الرواتب والمعاشات نظاميا بشكل يجعلها مواكبة تماما لارتفاع معدل الأسعار".

3 - أن البند 18-ب من إعلان "سينغفي"، هو الآخر يؤسس لنفس المبدأ بقوله: "يجب أن تكون رواتب القضاة ومعاشاتهم التقاعدية كافية ومتناسبة مع المركز الوظيفي والكرامة ومسؤوليات المنصب القضائي، على أن تخضع للمراجعة بصفة دورية لمواجهة أثر التضخم المالي أو التقليل من آثاره".

ومراعاة لهذه النقط، ونظرا إلى ضرورة التحسين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلالية السلطة القضائية بما ينسجم مع مقتضيات وروح الدستور، وتفعيلا لمبدأ "المراجعة الدورية لأجور القضاة"، وتنزيلا لفكرة تحفيز القضاة على العطاء المهني الجيد، يقترح "نادي قضاة المغرب" على الفرق البرلمانية أو المجموعات النيابية تبني

طرحه الرامي إلى تعديل هذه المادة في إطار تقديم مقترح قانون بخصوصها، بما يضمن الوفاء بالالتزام الدولي المذكور، وذلك بإضافة فقرة أخرى إليها، وذلك كما يلي:

"يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات العائلية والتعويضات الأخرى كيفما كانت طبيعتها المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تعاد مراجعة المرتب نظاميا كل ثلاث سنوات بشكل يجعله مواكبا لارتفاع معدل الأسعار وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي".

ثانيا

بخصوص نص المادة 28

تنص هذه المادة على ما يلي: "يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي".

ولم تكن هذه المادة محل أي تعديل بموجب المشروع موضوع هذه المذكرة، إلا أن "نادي قضاة المغرب"، واستثمارة منه لمناسبة تقديم هذا المشروع، ودعما منه لنفس الإجراءات الرامية إلى تحصين استقلالية السلطة القضائية، وفي مقدمتها مبدأ تفعيل قواعد التحفيز على العطاء المهني الجيد، خصوصا في الشق المتعلق بالمهام الإشرافية التي يقوم بها بعض القضاة، يقترح على الفرق البرلمانية أو المجموعات النيابية تبني طرحه الرامي إلى تعديل هذه المادة في إطار تقديم مقترح قانون بخصوصها، وذلك بإقرار تعويض لفائدة مختلف رؤساء الغرف على ما يقومون به من مهام الإشراف عليها، وفق الصيغة التالية: "يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم ومختلف الغرف بها من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي".

ثالثا

بخصوص مشروع تعديل المادة 45

أضاف مشروع تعديل هذه المادة فقرتين اثنتين، وهما كما يلي: "يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني. تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة، ولا يترتب عليها أثر بالنسبة للدعوى".

ومما يلاحظ على هاتين الفقرتين، ما يلي:

- 1 - أن مسألة تحديد آجال للبت في مختلف القضايا المعروضة على أنظار القضاء، هي في عمقها تفصيل للقاعدة الكلية المنصوص عليها في الفصل 120 من الدستور، والتي تفرض على المحاكم إصدار أحكام داخل أجل معقول.
 - 2 - أن البت في أجل معقول يعتبر مبدأ دستوريا إجرائيا. وبالتالي، فمجال تنظيمه هو القانون الإجرائي بشقيه، الجنائي والمدني.
 - 3 - أن الفصل 71 من الدستور نص على أن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان هي صاحبة الاختصاص بالتشريع في ميدان المسطرتين المدنية والجنائية، مما لا يجوز معه للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من الناحية الدستورية، أن يحدد الآجال المذكورة التي تدرج ضمن الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية باعتباره جهة إدارية قضائية.
- ومراعاة لهذه الملاحظات، يقترح "نادي قضاة المغرب" إبقاء هذه المادة على ما كانت عليه، ودون إقرار هذا التعديل لمخالفته الصريحة للدستور.

رابعاً

بخصوص مشروع تعديل المادة 55

أضاف مشروع تعديل هذه المادة عنصراً إضافياً من عناصر تقييم أداء القضاة، وهو: "الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه"، وتم إيراد بعد العنصر التالي: "السلوك والعلاقات بالمحيط المهني" الذي لم يتم تعديله بنفس المشروع. ومما يلاحظ على هذا العنصر المضاف، ما يلي:

- 1 - أن المادة المذكورة جعلت من عنصر السلوك معياراً من معايير تقييم أداء القضاة. وبالتالي، فليس هناك أي مبرر لإضافة عنصر آخر يؤدي إلى نفس النتيجة.
- 2 - أن تقييم أداء القضاة من خلال العنصر المضاف إلى هذه المادة، وهو الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام وتقاليد القضاء وأعرافه، يتعبر من صميم عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار تتبعه ومراقبته لمدى التزام القضاة بمدونة الأخلاقيات القضائية المتضمنة لكل تلك الالتزامات،

وذلك عن طريق لجنة الأخلاقيات القضائية وفق منطوق المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

3 - أن تفويض هذا التقييم إلى المسؤولين القضائيين فيه مخالفة صريحة لإرادة المشرع المنصوص عليها في المادة 106 أعلاه، كما أن من شأن إقراره بهذا الشكل الفضفاض أن يُستغل للضغط على القضاة والتأثير على استقلاليتهم.

ومراعاة لهذه الملاحظات، يقترح "نادي قضاة المغرب" الإبقاء على عناصر تقييم القضاة كما هي محددة في المادة 55 المذكورة دون إضافة أي عنصر آخر، نظرا لانعدام أي نفع تشريعي من إقراره.

خامسا

بخصوص مشروع تعديل المادة 97

أضاف مشروع تعديل هذه المادة مظهرا آخر من مظاهر الخطأ الجسيم المحتمل ارتكابه من طرف القضاة، وذلك بإضافة ما يلي: "أو تسريب مقرر قضائي قبل النطق به" إلى البند الذي نص على: "خرق السر المهني وإفشاء سر المداومات"، والذي لم يتم تعديله بموجب نفس المشروع.

ومما يلاحظ على هذه الإضافة، أن إضافة مظهر "تسريب مقرر قضائي قبل النطق به" مشمول بما كان عليه الأمر بمقتضى ما نصت عليه نفس المادة من اعتبار "خرق السر المهني وإفشاء سر المداومات" خطأ جسيما، وبالتالي فلا حاجة من إضافته تشريعيًا طالما أن التسريب المذكور هو أجلى تجليات خرق السر المهني وإفشاء سر المداومات، مما يقترح معه "نادي قضاة المغرب" إبقاء هذا البند على حالته وعدم إقرار الإضافة المراد إضافتها إليه بمقتضى مشروع التعديل.

كما أضاف نفس المشروع مظهرا آخر من مظاهر الخطأ الجسيم المحتمل ارتكابه من طرف القضاة، وذلك بإضافة بندين اثنين كما يلي:
البند الأول: "إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في تصرف

خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده".

البند الثاني: "إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، إذا تجلى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء ويضر به".

ومما يلاحظ على هذين البندين، ما يلي:

1 - أنهما يتضمنان عبارات وألفاظ فضفاضة وغير دقيقة، من قبيل: "تصرف

خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية من شأنه التأثير على استقلاله وتجرده وحياده". وكذلك من خلال العبارات التالية: "تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء ويضر به".

2 - أن هذا المنحى مخالف لما سبق وأن قررته المحكمة الدستورية بمناسبة نظرها في مدى دستورية مشروع نفس المادة عند إعداد القانونين التنظيميين، وذلك بموجب قرارها عدد 992-16 الصادر بتاريخ 05-03-2016، وهو القرار الملزم لجميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية طبقاً للفصل 134 من الدستور، حيث أقرت ضرورة تحديد الحالات المعتبرة خطأً جسيماً تحديداً دقيقاً، وذلك بقولها: "وحيث إنه، واعتباراً للعواقب الوخيمة المترتبة عن توقيف القاضي ومراعاة لجسامة مسؤولياته، فإن على المشرع أن يحدد الحالات التي تعتبر مكونة للخطأ الجسيم، وأن يستعمل في ذلك عبارات دقيقة وواضحة لا يعترها لبس أو إبهام".

3 - أن من شأن هذه العبارات المستعملة في مشروع تعديل المادة 97 أعلاه، أن توحي بوجود حالات كثيرة يمكن أن تعتبر خطأً جسيماً تتضمنها تلك العبارات الفضفاضة وغير الدقيقة والغارقة في العموميات، وهو ما يتنافى مع مبدأ "الشرعية التأديبية"، ويخالف قرار المحكمة الدستورية أعلاه الذي جاء فيه ما يلي: "حيث إنه، لئن كان لا يجوز للقاضي، بأي حال من الأحوال وتحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، الإخلال بواجب الاستقلال والتجرد

والنزاهة والاستقامة التي تمثل أسمى قيم ومبادئ العدالة، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها والتي جعلها تقتصر إلى مضمون محدد، لا يمكن أن تكون أساساً لتوقيف القاضي حالاً عن مزاولته مهامه".

4 - أن في نص البند الثاني عموميات تُكرّر ما تم تضمينه في البند الأول، مما يؤدي إلى التضخم التشريعي في مجال التأديب، وهو ما يجافي، أيضاً، نفس المبدأ المشار إليه.

ومراعاة لهذه الملاحظات، واحتراماً للدستور ولقرار المحكمة الدستورية أعلاه، يقترح "نادي قضاة المغرب" جمع البندين موضوعها في بند واحد كما يلي:

"- الإخلال بصفات الشرف والوقار من خلال قيام دلائل قوية على الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك".

سادساً

بخصوص مشروع تعديل المادة 99

أضاف مشروع تعديل هذه المادة فقرة جديدة، ونصها كما يلي: "يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذه أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي ولفت انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطاً. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية".

ومما يلاحظ على هذه الفقرة، ما يلي:

- 1 - أن ترك هذا الاختصاص إلى المجلس والرئيس المنتدب معاً فيه تداخل في الاختصاصات، ومن شأنه إحداث نوع من الاضطراب بخصوص تطبيق هذا المقتضى، مما يتعين معه التحديد الدقيق لجهة الاختصاص.
- 2 - أن في حالة عدم مؤاخذه القاضي لا يمكن تصور ارتكابه لأي خطأ، لأن عدم المؤاخذه تعني براءته مما نسب إليه من مخالفات تأديبية، والبراءة لا تكون إلا في حالتين: إما ارتكاب فعل لا يشكل خطأ مهنياً، أو عند انعدام الإثبات.
- 3 - أن في حالة الحفاظ يمكن تصور ارتكاب خطأ من قبل القاضي، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها الخطأ غير عمدي وغير جسيم وعديم

الضرر، مما يمكن معه لفت انتباه القاضي إلى ذلك الخطأ لتلافيه في المستقبل.

4 - أن الجهة التي يستحسن أن تلتفت انتباه القاضي للخطأ البسيط في حال حفظ القضية، هي لجنة التأديب بدلا من المجلس أو الرئيس المنتدب، باعتبار اختصاصها من جهة، وتخفيفا على المجلس والرئيس المنتدب من جهة أخرى. ومراعاة لهذه الملاحظات، وانسجاما مع النسق القانوني العام بالمغرب، يقترح "نادي قضاة المغرب" تغيير الفقرة موضوعها كما يلي: "يمكن للجنة التأديب، في حالة حفظ القضية، أن توجه ملاحظات للقاضي ولفت انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية ولا توضع في الملف الخاص بالقاضي".

سابعاً

بخصوص مشروع تعديل المادتين 104 و116

نص مشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة 104 على ما يلي: "تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات". كما نص بخصوص الفقرة الثالثة من المادة 116 على ما يلي: "يمكن للمجلس تمديد حد سن تقاعدهم لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة إلى حين بلوغهم سن خمسا وسبعين (75) سنة (..)".

ومما يلاحظ على مشروع هذا التعديل، ما يلي:

1 - أن مبدأ تمديد سن تقاعد القضاة لمدة معينة قابلة للتجديد بقرار من الجهة المختصة، مخالف لما أجمعت عليه كل المعايير الدولية -الأممية منها والإقليمية- المعنية باستقلالية القضاء، نظرا لما ينطوي عليه ذلك من "تعيين مؤقت" للقضاة، تتوقف إعادة تعيينهم في مناصبهم من جديد على ضرورة تقييم أدائهم المهني، وهو ما يشكل خطرا على استقلالية القضاء وحرية من جهة، وبالتالي على حقوق المواطنين وحسن سير العدالة من جهة ثانية، وعلى جودة العمل القضائي ونجاعته من جهة أخرى.

2 - أن الغاية من هذا التمديد، هي الخصاص الكبير في صفوف القضاة بمحاكم المملكة مقارنة بحجم الأعباء الموكولة إليهم، وهو ما يقتضي من وزارة العدل، بدلا عن التوسع التشريعي في آلية تمديد سن التقاعد، تنفيذ التزام الحكومة بالإجراء الخامس (05) من الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1989، تحت رقم 162/44، والذي ينص على ما يلي: "يتعين على الدول أن تولي اهتماما خاصا لضرورة توفير الموارد الكافية لعمل النظام القضائي، ويشمل ذلك تعيين عدد كاف من القضاة لمواجهة الأعباء القضائية، وتوفير الدعم اللازم للمحاكم من الموظفين والمعدات".

3 - أن المدة الكاملة بعد احتساب كل التمديدات المذكورة، تبلغ سن 75 سنة، وهو ما سيؤثر، بالطبيعة، على أداء القضاة، وبالتالي على النجاعة القضائية ولو كان ذلك بإرادتهم، كما أنه ينطوي على حيف بخصوص قصر مدة استفادتهم من المعاش الذي هو عبارة عن مساهمات مالية قدموها إلى صندوق التقاعد طيلة مدة اشتغالهم.

ومراعاة لهذه الملاحظات، واحتراما للمعايير الدولية ذات الصلة، يقترح "نادي قضاة المغرب" إبقاء هذه الفقرة، على علاتها، كما كانت دون إقرار هذا التعديل.

ثامنا

بخصوص نص المادة 114

تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: "يعين المجلس الملحقين القضائيين الذين يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرين، قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة، ويخضعون لنسق الترقي المذكور في المادة 115 بعده".

ولم تكن هذه المادة محل أي تعديل بموجب المشروع موضوع هذه المذكرة، إلا أن "نادي قضاة المغرب"، واستثمرا منه لمناسبة تقديم هذا المشروع، ودعمنا منه لقيم العدالة والإنصاف والمساواة والموضوعية، يبيدي بعض ملاحظاته عليها كما يلي:

1 - أن نسق الترقى المقصود فى المادة 114 ، والمحال بخصوصه على المادة 115 ، هو النسق المنصوص عليه فى الفصل 23 من النظام الأساسى للقضاة لسنة 1974 الملغى. واعتمادا على هذا النسق ، فإن الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية تبدأ من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة ، ومدتها الإجمالية ثمان سنوات. وهذا خلاف ما جاءت به المادة 33 من القانون التنظيمى المتعلق بالنظام الأساسى للقضاة ، والتي قلصت من المدة الموجبة لاستحقاق نفس الترقية وحصرتها فقط فى بلوغ الرتبة الخامسة من الدرجة الثالثة ، وبالتالي قصر مدتها الإجمالية فى ست سنوات بدلا عن ثمان سنوات التي كانت فى النظام الملغى.

2 - أن الفوج 41 من القضاة ، هم الذين كانوا يقضون مدة تكوينهم فى المعهد العالى للقضاء فى تاريخ نشر هذا القانون ، وهو ما يعنى عدم إمكانية ترقيةهم إلى الدرجة الثانية إلا بعد بلوغهم الرتبة السادسة من الدرجة الثالثة.

3 - أن ما سيثار عمليا ، هو أن الفوج 41 المذكور سيظل خاضعا لنسق طويل فى الترقى مقارنة مع الفوج 42 الذي تخرج بعده ، إذ سيستحق الترقية من الدرجة الثالثة إلى الثانية بعد ثمان سنوات من العمل ، فى حين ستتم ترقية الفوج الموالى له بعد مدة ست سنوات فقط ؛ أى أن الفوج القديم سيترقى بعد الفوج اللاحق بسنتين ، مع أن الأقدمية هي المدخل المعيارى العام لكل ترقية.

ومراعاة لهذه الملاحظات ، ونظرا إلى الحاجة الملحة لإنصاف هذه الفئة من القضاة المقبلة على الترقية ، ورتبة فى إرجاع الأمور إلى نصابها الموضوعى ، واحتراما لمبادئ وقواعد الدستور ، يقترح "نادى قضاة المغرب" على الفرق البرلمانية تبني طرحه الرامى إلى تعديل هذه المادة فى إطار إمكانية تقديم مقترح قانون بخصوصها ، بما يضمن استيعاب حالة قضاة الفوج 41 تحقيقا للعدل والمساواة ، وذلك بجعلها بعد حذف فقرتها كما يلى: "يخضع الملحقون القضائيون الذين كانوا يقضون مدة تكوينهم بالمعهد

العالي للقضاء، في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، لنسق الترقى
المذكور في المادة 33 أعلاه".

المكتب التنفيذي لـ "نادي قضاة المغرب"